

## البخارى (312) "الهدية للمشركين" كتاب الهبة باب (82-13)

### للشيخ مصطفى العدوى

مصطفى العدوى

قل هذه سببى. ادعوا الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد - 00:00:00

قال الامام البخارى رحمه الله تعالى في كتاب الهبة من صحيحه باب قبول الهدية من المشركين وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:45

هاجر ابراهيم عليه السلام بسارة فدخل قرية فيها ملك او جبار فقال اعطوها او عفوا اعطوها اجر قال اعطوها اجر احاديث النبي صلى الله عليه وسلم شاة فيها سام قال ابو حميد - 00:01:06

اهدى الملك عيلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه برقا وكتب له ببترهم هذه مجموعة من الاحاديث التي اوردها البخاري المعلقة وهي موصولة في اماكن اخر يستدل بها - 00:01:32

على جواز قبول الهدية من المشركين وكل حديث من هذه الاحاديث له قصة كل حديث من هذه الاحاديث له قصة قصة هاجر ان ابراهيم عليه السلام دخل بزوجته سارة بلاد الجبارية - 00:01:57

بالله هذا الجبارية وكان ثم ملك جبار وكانت سارة عليها السلام اسناء لم يك يرى في زمانها مثلها لم يك يرى في زمانها مسلها فقيل للبخاري لقد دخل بلادك اليوم امرأة هي اجمل امرأة على وجه الارض - 00:02:25

قال ائتوني بها ادخلت سارة عليه فقام ابراهيم يصلي فمد الجبار يده لتناولها فدعت ربها وابراهيم عليه السلام وكان يدعوا قال اللهم كف يد الكافر ا شلت يده لم تستطع يده الحركة - 00:02:56

فقال ادع الله لي ولن اقربك بسوء فدعت الله له وفكت يده تعاود مد اليه لما رأه من حسنها وجمالها وهي جدة يوسف عليه السلام فأيضا دعت الله قائلة اللهم كف يد الكافر - 00:03:23

كفت يده قال ادع الله لي ولن اقربك بسوء. ثلاث مرات في المرة الاخيرة قال اخرجوها من عندي لم تأتوني بانسان انما اتيتوني بشيطان واعطاها اجر اجر هي هاجر عليها السلام - 00:03:51

اخذتها سارة هدية من هذا الجبار الكافر وهذا وجه الاستشهاد انها قبلت هدية الملك الكافر الجبار لما اهدي لها هاجر كامة من الاماء ومن ثم اخذتها سارة عليها السلام واهذتها بعد لابراهيم عليه السلام - 00:04:16

ادتها لابراهيم عليه السلام فقبلها ايضا ابراهيم عليه السلام قد يقول قائل هذا الجبار ما له مشتبه وماله محرم او غير ذلك لكنبني على الاصل جواز قبول الهدية من الكافر - 00:04:51

هذه واقعة اولى هاجر التي هي ام اسماعيل وبعد من نسل اسماعيل الرسول صلى الله عليه وسلم اما الحديث الاخر احاديث النبي صلى الله عليه وسلم شاة فيها سام ذلك لما دعته امرأة يهودية - 00:05:16

الى طعام صنعته له فذهب وقد اعدت له وليمة شاة فاكل منها وقال ابن مسعود مات رسول الله صلى الله عليه وسلم متاثرا بعد سنوات بهذا السم وكان ابن مسعود يقول لان اقسم ان النبي مات شهيدا - 00:05:41

لرجوت اني لم احنس فان النبي قال في مرض موته لا زلت اجد الم السم الذي وضعته اليهودية الشاة المسمومة وهذا اوان انقطاع

ابهري عرق يوصل الى القلب كذا قالوا - 00:06:07

فالحاصل ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل دعوة المرأة اليهودية شاة مسمومة ولم يكن يدرى انها مسمومة واكل منها ولم 00:06:29  
يقل انها يهودية وانما لها قد يكون مشتبها او غير ذلك -

والله سبحانه وتعالى يقول وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم وايضا ملك ايلة اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم 00:06:55  
وكان مشركا اهدي للنبي بغلة بيضاء وكساه مرض -

الحديث قبل النبي هدية ملك ايلة كلها دالة على جواز قبول هدية الكفار على جواز قبول هديتي الكفار ودالة من ثم على امر اخر وهو 00:07:21  
حسن التعامل مع الكفار غير المحاربين -

لان قبول الهدية ينم عن ماذا ينم عن توادد اذا كان توادادا دنيويا والقلب مطمئن بالايمان فلا تأثير له اذا وخاصة وقد قال تعالى لا 00:07:46  
ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين -

ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقطسين وايضا يرد في هذا الباب جملة من الاحاديث في 00:08:07  
الصحيح كما ستأتي وفي غير الصحيح وفي قصة اسلام سلمان الفارسي -

رضي الله عنه انه كي يختبر الرسول قد علم فيما عنده من اهل الكتاب من علم ان النبي عليه صلوات الله وسلامه يقبل الهدية ولا 00:08:33  
يقبل صدقة فالحاصل في القصة المطولة اتاه بهدية -

فقبلها بهدية فقبلها وكان لم يسلم سلمان بعد والله اعلم ففي بعض الاستدلالات وثمة استدلالات اخر منها قال حدثنا عبدالله بن محمد 00:08:55  
قدسنا يونس بن محمد تنسى شيبان عن قتادة -

حدثنا انس انس رضي الله عنه قال اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس وكان ينهى عن الحرير فعجب الناس منها عجب 00:09:25  
الناس منها قال والذي نفس محمد بيده -

لمناديل سعد بن معاذ في الجنة احسن من هذه اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس لم يبين من الذي اهدي ولكن طرق 00:09:49  
ال الحديث يفهم ان الذي اهدي رجل كافر هو كيدر دومة الجندي -

وسيأتي ما يفيد ذلك قال حدثنا سعيد عن قتادة عن انس انه كيدر دومة ان اكيدر دومة ويدومة الجندي اهدي الى النبي صلى الله 00:10:19  
عليه وسلم في الحديث من الفوائد -

اضافة الى ما ذكر من قبول هدية الكفار من الفوائد جواز قبول الهدية التي لن تلبسها انت لان السنديس ما رق من الديباس اي 00:10:46  
السنديس الحرير الرقيق والاستبرق ما غلظ من الديباج -

يعني الحرير الغليظ شاهد ان الرسول عليه الصلاة والسلام قبل الهدية التي جبت جبة من سنديس قبلها رسول الله 00:11:10  
صلى الله عليه وعلى الله وسلم ففيه جواز قبول هدية ما لا تلبسها انت -

وقد تقدم ان الرسول اهدي لعلي حلة عليه ايضا وقال اعطيتك في بعض الروايات لتقسمها بين الفواطن وارسل العمرة كذلك قال 00:11:39  
حدثنا عبدالله بن عبدالوهاب دزنا خالد بن الحارث هشام ابن زيد -

عن انس بن مالك رضي الله عنه ان يهودية اتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فاكل منها فجيء بنا فقيل الا نقتلها قال لا 00:12:09  
فما زلت اعرفها في لهوات رسول الله -

صلى الله عليه وسلم قيل لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له هات قيل كذا فتحت الفم وجدت في النهاية شيء مدلی من 00:12:29  
الفم في اخر الفم تيقومو دار مدری ما يسمیه اهل الطب -

ها ما لها هذه قال حدثنا ابو النعمان دسنا المعتمر عن ابن سليمان عن ابي عثمان وابو عثمان النهدي عبدالرحمن بن مل او من 00:12:52  
الامل المسلسلة بالمثلثة الفتح والضم والكسر -

بالمملل تقرأ على الثالثة اووجه عن عبدالرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما قال معنا عبدالرحمن بن ابي بكر قد اسلم وحسن اسلامه 00:13:20  
وان كان في بداية امره معارضا لابيه في دخول الاسلام -

بل ويذكر انه حارب في صفوف المشركين ضد المسلمين في غزوة بدر او في احد هذا ولقد برأته عائشة رضي الله عنها لما قال  
مروان ابن الحكم هو واخوه محمد - 00:13:45

لما عقدة البيعة ليزيد على خلافة بعد معاوية في حياة ابيه قال ابن ابي بكر او قال مروان اولا يذكر هذه البيعة سنة ابي بكر وعمر  
قام ابن ابي بكر يقول بل سنة هرقلية قيصرية - 00:14:11

قال له مروان اسكت انت الذي قال الله فيه والذى قال لوالديه اف لك ما اتاذنني ان اخرج وقد خلت القرون من قبلي وارسل في  
ازره من يأتونه كي يقتله - 00:14:36

فاختباً عند اخته عائشة فلم يستطعوا الدخول عليه قالت لو شئتم لسميت لكم الذي قال الله فيه والذى قال لوالديه اف لك ما  
اتعدنني ان اخرج وقد خلت القرون من قبلي - 00:14:54

وقالت ما نزل فينا الا الخير وقول عائشة صحيح لان هذا الرجل اسلم ابن ابي بكر اخوها اسلم والآخر والذى قال لوالديه اف لك ما  
اتعدنني ان اخرج وقد خلت القرون من قبلي - 00:15:14

ومن يستغيثان الله والى كلام ان وعد الله حق فيقول ما هذا الا اساطير الاولين اولئك الذين حق عليهم القول في امم قد خلت من  
قبلهم من الجن والانس انهم كانوا خاسرين - 00:15:33

فقوله حق عليهم القول اي الموت على الكفر وهذا لم يمت على الكفر قال عن عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهم قال كنا مع النبي  
صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومئة - 00:15:49

فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل ما احد منكم طعام فادا مع رجل صاع من طعام او نحوه فعجن ثم جاء رجل مشرك جاء رجل  
مشرك مشعاع يعني شعره - 00:16:08

هايچ فدليل انه شذ عن المعتاد قلت لها شارل مشعاع خارج عن الاعتياد جاء رجل مشرك مشعاع بغنم يسوقها فقال النبي صلى الله  
عليه طويل رجل مشرك مشعاع طويل بغنم يسوقها - 00:16:31

فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيعا ام عطية بيعا ام عطية او قال ام هبة او قال ام هبة قال لا بل بيع بل بيعه فاشترى منه شاة هو  
الرسول - 00:17:00

كونه سأل بيع ما عطية اكتمالية قبول العطية قائمة وايضا هنا جزم بان النبي اشتري شاة من مشرك ففي دليل على جواز الشراء من  
الكافر جواز الشراء من كفار ومن ثم من اليهود ومن ثم - 00:17:24

من النصارى فصنعت وامر النبي صلى الله عليه وسلم بسواط البطن ان يشوى بسواط البطن ان يشوى وايم الله يعني وييمين الله ما في  
الثلاثين والمئة الا قد حز النبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:43

له حزة من سواد بطنه ففيه البركة في الطعام القليل وفيه جواز قسمة الطعام جواز القسمة لان النبي قطع لكل صاحب قطعة ولعل  
الحديث في هذا الباب قد تقدم هل يجوز للشخص - 00:18:07

اذا صنع وليمة ان يقسم اللحم كل شخص ياخذ قطعة او يترك اللحم والقوم يأكلون وكيف الحديث الوارد اجتمعوا على طعمكم مبارك  
لكم فيه كان الجواب ان حديث اجتمعوا على طعامكم ببارك لكم في حديث ضعيف - 00:18:32

ورب العزة قال ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعا او اجتاد ولكنه عليه السلام قال طعام الاسنين يكفي ثلاثة واطعام ثلاثة هيك في  
الاربعة طعام الاربعة يكفي الثمانية الحديث فالكل جائز - 00:18:58

فذا كان هناك من يستحي ان يمد يده في وسط المجتمعين وهناك من هو كره كره فاتبع للناس على صينية السرير بعض قطع اللحم  
هناك الخجول الحي وهناك من يمد اليه يلتهم واحدة تلو الاخرى - 00:19:18

ولا يبالي بنظر النازرين حينئذ يصوغ التقسيم صوغ التقسيم قال ان كان شاهدا اعطاه اياها وان كان غائبا قاب الله يعني ممكن ايضا  
اعطاء الغائبين جزءا من القسمة جزءا من - 00:19:41

القسمة فجعل منها قصاتين تأكلوا اجمعون وشعبنا ففضلت القصعتان فحملناه على البعير او كما قال حملناه على البئر او كما او كما

قال هذا وفيه ان النبي اشتري من رجل مشرك - 00:20:09

مشعن او مشعن ترى منه وقبل الشراء سأله ابيع ام عطية هذه بعض الاستدلالات ويجل او جزء من جل شيء قليل من ادلة كثيرة جدا في هذا الباب وفي هذا الصدد - 00:20:37

وكما انه يجوز قبول هديتي من المشركين فيجوز ايضا الاهداء لهم يجوز ايضا الاهداء لهم باب الهدية للمشركين وقول الله تعالى لا ينهاكم الله عن الدين لم يقاتلوكم في الدين - 00:21:02

لم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقطنوا اليهم ان الله يحب المقطنين قال حدثنا خالد بن مخلد والقطوانى وهو من رجال البخارى المتكلم فيه ولكن كما يقولون انتقى البخارى احاديثه او روى له متابعات - 00:21:25

حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني عبد الله ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رأى عمر حلة على رجل تباع قال للنبي صلى الله عليه وسلم ابتع هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة - 00:21:54

واذا جاءك الوفد وقال انما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة فاوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم منها بحل فارسل الى عمر منها بحلاة قال عمر كيف تلبسها وقد قلت فيها ما قلت - 00:22:13

قال اني لم اكسكها لتلبسها تباعوها او تكسوها فارسل بها عمر الى اخ له من اهل مكة قبل ان يسلم رضي الله عنه فالشاهد ان عمر اهدي لأخيه - 00:22:34

المشرك هذا لأخيه المشرك صدق هل يجوز عطاء المشرك من الصدقة زكاة المال اللي هو صدقة عادية لا زكاة المال لا تجوز الا اذا كان من المؤلفة قلوبهم. نعم اسمحوا لي اقرأ هذا الحديث حتى انهي الباب - 00:22:54

قال حدثنا عبيد بن اسماعيل قد اذن ابو اسامة عن هشام عن ابي بكر رضي الله عنهما يعني عن اسماه وعن ابيها قال قالت قدم قدمت علي امي وهي مشركة - 00:23:19

في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وهي راغبة افاصل امي قيل راغبا في ان تسلم الى راغبة في عن الاسلام - 00:23:38

قال نعم امي امي نعم صلي امي هكذا قال عليه صلوات الله وتسليماته فالوصول يتضمن الاهداء لها قل صل رحمة الوصل يتضمن اعطاء الرحم شيئا من الهدايا ومن المال او نحو ذلك - 00:23:58

فكما انه يجوز قبول الهدية من المشركين فيجوز ايضا الاهداء للمشركين ولتتميم القول عن فقه المسألة اذا لم تكن ثم مفسدة في الدين والا فسليمان قال ارجع اليهم وقال اتمدونني بمال - 00:24:21

فما اتاني الله خير مما اتاكم بل انتم بهديتكم تفرحون ارجع اليهم ورد الهدية لما كانت بمثابة الرشوة عن الدين كي يقبلها عمر ويسكن عن عبادتهم للشمس نعم يا صاحبي ماذا عندك - 00:24:49

تكثير الطعام لا خلاق له لا نصيب له في الآخرة اه تحرير محرم على الرجال دوس نفس اللفظ بعها او اكسر اخاك نار هذا فيه دليل اهدي عمر حلة من حرير لأخيه المشرك والحرير ممنوع على - 00:25:12

الرجال المسلمين وضح السؤال وضح السؤال خاتم ذهب يجوز ان تهديه لرجل والرجل يهديه لغيره او بيعه الرسول قبل هدية خاتم من ذهب هدية خاتمة من ذهب من النجاشي. وناوله - 00:25:51

ابنة ابنته امامه بنت زينب رضي الله عنه يكتفي ما قلت السلام اي سؤال هنا نعم باب لا يحل لاحد ان يرجع فيه باتيه وصدقته حدسنا مسلم بن ابراهيم شعبة وهمشام - 00:26:21

قال حدسنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالعائد في قيئه العائد في هبة كالعائد - 00:26:53

قيئه حدسنا عبد الرحمن بن المبارك حدسنا عبد الواري. حدسنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه - 00:27:10

الكلب يرجع في قيئه حدتنا يحيى ابن قزعة قال حدتنا مالك عن زيد ابن اسلم عن ابيه سمعت عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يقول حملت على فرس في سبيل الله - [00:27:31](#)

فاضاعه الذي كان عنده فاردت ان اشتريه منه وظننت انه بائعه بشخص فسألت عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشتريه وان اعطاك بدرهم واحد ان العائد في صدقته - [00:27:50](#)

كالكلب يعود في قيئه يعني مسلا انا اخرجت شيئا من الصدقة شيئا ما من شيء عين شيئا عينيا من الصدقة قبلها شخص وبعد ذلك جاء هذا الشخص يبيع لي هذه - [00:28:09](#)

الهدية في الغالب انه اذا باعها لي سيتجوز في تمن الرسول منع هذا سدا للذرية تماما وقال لا تشتريه قال فان ولو بدرهم اعطاكه بدرهم واحد فان العائد في صدقته - [00:28:30](#)

كالكلب يعود في قيء والله اعلم نعم لا ترجع فيها ماذا قال الرسول لا تشتريه وان اعطاكه بدرهم واحد فان العائد في صدقته كالكلب يعود في طيب وهو قال عمر كان يريدها - [00:28:49](#)

يشتريها ايضا ليجاهد عليها طرق الاخر مرة ثانية. فالرسول منع عليه الصلوة والسلام ما اسعد اهل الحديث بقولهم لرسولهم سمعنا واطعنا يا ربنا لما قاله نبيك نعم الباب نعم لا الهدية للمشرك فيما حرم على المسلم ليست على الاطلاق. يعني مسلا هل تؤدي له خمرا - [00:29:15](#)

لا لا تهدي له خمرا ايه قلنا الرسول عليه الصلوة والسلام اهدى امر حريرا واهداه عمر لاخيه المشرك قال باب بلا تبويب داسني ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام بن يوسف ان ابن جرير اخبرهم قال - [00:29:50](#)

ورني عبدالله بن عبيد الله بن ابي مليكة ان بني صهيب مولى ابن جدعان ادعوا بيتين وحجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى ذلك صهيبا قال مروان من يشهد لكم على ذلك؟ قالوا ابن عمر - [00:30:19](#) فدعاه فشهد لاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم صهيبا بيتين وحجرة قضى مروان بشهادته لهم هذه مسألة الاولى ان تأتي في باب الشهادات لولا ان تأتي في باب الشهادات لان - [00:30:37](#)

مروان اعمل شهادة ابن عمر ابن عمر فقط لكن لعل مروان تساهل لان الامر يخص بيت مال المسلمين هو القائم على البيت ما للمسلمين لكن اذا كانت حقوق تساحج فيها القوم - [00:30:57](#)

حينئذ يستوثق ولذلك في الحديث الذي ينبغي ان يفهم معناه ان عيسى عليه السلام رأى رجلا يسرق قال اتسرق قال اقسم بالله ما سرقت قال عيسى عليه السلام امنت بالله وكذبت بصرى - [00:31:22](#)

فهذا على اختياره لنفسه لكن اذا كان حقا لمسلم اخر وانت رأيت شخصا يسرق فتأتي تدلي بالشهادة يقول لك اقسم بالله ما سرقت لكن لا الزمن عليك ان تشهد في هذا الباب - [00:31:44](#)

فحديث عيسى عليه السلام منزل على ان هذا كان حقا يخصه اما اذا كان حقا يخص اخرين فلا تكتم الشهادة بناء على اليمين فالايمان لا تدفع البينات والله اعلم افضل - [00:32:00](#)